



عمادة القبول والتسجيل

اللائحة الأساسية

لنظام الدراسة بـ كليات التعليم التطبيقي
(المعذلة)

مارس ٢٠٠٣

الرباب الأول أهداف كليات التعليم التطبيقي

مادة (١)

الهدف من إنشاء كليات التعليم التطبيقي هو توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية بما يكفل مواجهة القصور في القوى العاملة الفنية الوطنية ، وتزويد البلاد بحاجتها من العمالة المطلوبة في مجالات الإنتاج المختلفة والخدمات بالوعيات والأعداد والاحتياجات لسد احتياجات سوق العمل وذلك عن طريق ما تقدمه من برامج تتلاءم مع قدرات الطلبة وتحقق الاستجابة الوطنية لحاجات المجتمع في المجالات التالية :

- ١ - الصناعية والتكنولوجية .
- ٢ - الإدارية والتجارية والمالية .
- ٣ - الصحية والطبية المعاونة .
- ٤ - التربوية والخدمات التعليمية المعاونة .

مادة (٢)

أن تحقق التوازن في بناء شخصية الطالب بين الجوانب العلمية والعملية والحفاظ على قيم المجتمع الروحية ومقوماته الأساسية ، ومساعدته على النمو

الباب الثاني

شروط وقواعد القبول

مادة (٥) الشروط العامة للقبول في الكليات :

يتم قبول الطلبة والطالبات بكليات الهيئة وفق القواعد والشروط التالية :

١- أن يكون الطالب كويتي الجنسية .

٢- يتم قبول أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وطلبة المنح الدراسية من الدول العربية والإسلامية وأبناء الوافدين العرب بنسبة لا تتجاوز ١٥ ٪ من مجموع الطلبة المقبولين سنوياً في كليات الهيئة طبقاً للقواعد والنظم التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

٣- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها بحسب طبيعة الدراسة بالتخصص الذي يرغب الالتحاق به ، وبشروط ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الدراسي أكثر من سنتين . ويجوز للمدير العام وضع قواعد استثناء بعض الحالات الخاصة بأقدمية المؤهل من هذا الشرط .

٤- أن يتقرب الطالب للدراسة بالكلية تفرغاً تاماً .

٥- أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول التي تجريها الكلية شفهية أو تحريرية أو عملية .

الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسمياً إلى أقصى ما تسمح به استعداداته وإمكاناته في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله ، وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الطالب لذاته وإعداده للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي .

مادة (٣)

تقوم الكليات التالية على تحقيق الأهداف المشار إليها :

١- كلية الدراسات التكنولوجية .

٢- كلية الدراسات التجارية .

٣- كلية العلوم الصحية .

٤- كلية التربية الأساسية .

٥- كلية التمريض (١)

ويجوز استحداث كليات جديدة أو دمج أو إلغاء القائم منها حسب حاجات المجتمع وسوق العمل .

مادة (٤)

يجوز في إطار هذه الكليات تقديم برامج دراسية تؤدي إلى مستويات تطبيقية مختلفة في المجالات السابقة أو ما يستجد منها .

(١) قرار المدير العام رقم (٢١٩٢) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢

الباب الثالث نظام المقررات والبراسمة

مادة (٧) نظام المقررات :

تسير الدراسة في الكليات التطبيقية على أساس نظام المقررات الذي يقوم على تعيين عدد الوحدات الدراسية التي يشترط إكمالها والنجاح فيها بمستوى المنصوص عليه في هذه اللائحة كشرط من شروط التخرج ، وكذلك تحديد المجالات الدراسية التي توزع عليها هذه الوحدات حسب أحكام هذه اللائحة. ولطالب - بعد الرجوع للمرشد العلمي - أن يختار المقررات التي يرغب في دراستها في كل فصل دراسي من بين المقررات الدراسية المطروحة حسب تقديره لحاجته إليها واستعداده لها ، ووفقاً لمتطلبات التخرج ، وفي حدود العيب الدراسي المسموح به .

مادة (٨) العام الدراسي :

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً ، بالإضافة إلى الفترتين المخصصتين للإرشاد والتسجيل وإتمام امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

٦- أن يكون لاتقاً صحيحاً للدراسة في التخصص الذي سيلتحق به .
وتحدد الهيئة الشروط الخاصة بالقبول في كل كلية وفي كل تخصص ،
كما تحدد نظم ومواعيد اختبارات القبول وشروط اللياقة الصحية .
مادة (٦)

على الطالب ، الذي يرغب ، في الالتحاق بإحدى الكليات أن يتقدم بطلب التحاق في المواعيد المعلن عنها مصحوباً بالمستندات التالية :

- ١- الشهادة الدراسية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات الرسمية .
- ٢- البطاقة المدنية وصورة عنها .
- ٣- إقرار بتقترغه التام للدراسة .
- ٤- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٩) : موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٥٤) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣
قرار المدير العام رقم (٩٩٠ / ٩٣) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣ (من تاريخه)

مادة (١١) البرنامج الدراسي:

هو مجموعة المقررات والأنشطة اللازمة لتأهيل الخريج في تخصص ما ،
في فترة زمنية محددة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) خطة الدراسة :

هي أسلوب تنفيذ البرنامج الدراسي على مدى الفصول الدراسية
المخصصة له ، وتشمل مجموعة المقررات التي تؤدي دراستها واجتيازها
مجتمعة بنجاح إلى الحصول على درجة علمية ، ويراعى في تنفيذ خطة
الدراسة ترتيب تقديم المقررات حسب أولوياتها والمتطلبات المسبقة والإمكانات
المتاحة في كل كلية.

مادة (١٣) تقسيم المقررات :

تنقسم المقررات الدراسية في البرنامج الدراسي إلى :

أولاً : من حيث طبيعة المقرر :

١- نظري :

هو محتوى علمي يتناول الأسس والمبادئ والمفاهيم الأساسية لأحد حقول المعرفة .

٢- عملي :

هو مجموعة التطبيقات والتدريبات لتنمية مهارات وقدرات الطالب .

والفصل الدراسي الصيفي اختياري ، ومدته سبعة أسابيع إضافة إلى
الفترات المخصصة للإرشاد والتسجيل وأيام امتحانات نهاية هذا الفصل .

مادة (٩) المقرر الدراسي:

هو محتوى علمي نظري ، عملي أو تدريب ميداني ، يقدم على مدى فصل
دراسي كامل ، وينقسم له عدد من الوحدات الدراسية وفق نظام الدراسة .

مادة (١٠) الوحدات الدراسية :

توزن الوحدة الدراسية أسبوعياً وفصل دراسي واحد على الأساس

التالي :

١) ساعة تدريسية للمقرر النظري .

٢) ٣ ساعة للمقرر العملي حسبما تحدده لجان الشئون العلمية بالكليات

وتحدد لجان الشئون العلمية بالكليات الساعات المخصصة لمقررات

التدريب الميداني وفي حدود ٢ - ٤ ساعات للوحدة الدراسية الواحدة .

الباب الرابع الإرشاد العلمي والتسجيل

مادة (٢١) الإرشاد العلمي:

يطبق نظام الإرشاد العلمي بكميات الهيئة ويحدد لكل طالب مرشد علمي من بين أعضاء هيئة التدريس ويفضل أن يكون في مجال التخصص ، يرشد الطالب في اختيار المقررات الدراسية المختلفة التي يسجل فيها ، ويعاونه في إيجاد الحلول المناسبة لما قد يواجهه من مشكلات ، ويعتمد المرشد العلمي استمارات التسجيل والإضافة والانسحاب .

مادة (٢٢) التسجيل:

يتم تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل دراسي .
ويجوز وضع نظام للإرشاد والتسجيل المبكر في النصف الثاني من كل فصل دراسي وذلك للفصل الدراسي الذي يليه ، ويتم خلال هذه الفترة اختيار المقررات الدراسية طبقا لحاجات الطالب وإمكانات الجدول الدراسي بالكلية .

٣- كلية العلوم الصحية:

وتخدم القطاع الصحي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها أربعة فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ٦٨ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المتخصصة للتدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

٤- كلية التربية الأساسية:

وتخدم القطاع التربوي بسائر مجالاته وتخصصاته ومدة الدراسة الاعتيادية لبرامجها ثمانية فصول دراسية ، وعدد الوحدات المعتمدة ١٢٠ وحدة دراسية على الأقل متضمنة الوحدات المتخصصة للتربية العملية أو التدريب الميداني وفق ما تحدده خطط الدراسة المعتمدة .

مادة (٢٧)

يحصل من كل طالب الرسوم المقررة مقابل التسجيل والتي يصدر بشأنها قرار من المدير العام ، ويعفى منها طلبية المنح .

مادة (٢٨) العيبء الدراسي:

تحدد الوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل

الدراسي الواحد على النحو التالي :

١ - العدد الاعتيادي من الوحدات الدراسية التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد هو ناتج قسمة عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج على عدد الفصول الدراسية الاعتيادية حسبما تحدده اللائحة .

٢ - يحق للطالب أن يسجل بحد أدنى من الوحدات يقل عن العيبء الاعتيادي ثلاث وحدات دراسية . أما الحد الأقصى فهو العيبء الاعتيادي مضافا إليه ثلاث وحدات دراسية .

٣ - يجوز في الحالات الاستثنائية - وبناء على قواعد تقرها لجنة الشؤون العلمية بالكلية - وبموافقة المرشد العلمي واعتماد عميد الكلية أن يسجل الطالب عددا من الوحدات أقل من الحد الأدنى للعيبء الدراسي .

مادة (٢٣) التسجيل المتأخر:

يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية خلال الأيام الثلاثة الأولى من بدء الدراسة في كل فصل دراسي ، بشرط موافقة المرشد العلمي واعتماد عمادة القبول والتسجيل .

مادة (٢٤)

يجوز لعميد القبول والتسجيل السماح بتسجيل طلبية المنح المستجدين في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني لبدء الدراسة .

كما يجوز قبول من يتأخر منهم أكثر من ذلك كمتستعنين وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٥)

يسرى بشأن التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الصغفي ذات القواعد المتبعة في شأن التسجيل في الفصول الدراسية الأخرى .

مادة (٢٦)

لا يجوز تسجيل الطالب في أحد المقررات الدراسية ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر أو المقررات التي تعتبر مقررات سابقة له .

مادة (٢٩) الإضافة:

يجوز للطلاب إضافة مقرر دراسي أو أكثر بعد موافقة المرشد العلمي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، وخلال الأيام الثلاثة الأولى للفصل الدراسي الصيفي ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأقصى للعبء الدراسي .

مادة (٣٠) الانسحاب:

يجوز للطلاب أن ينسحب من مقرر دراسي ، أو أكثر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الخامس من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد العلمي ، وعلى أن يتم ذلك بمراجعة الحد الأدنى للعبء الدراسي .

مادة (٣١)

يجوز للطلاب الانسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي ، وتخضع عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشئون الطلابية ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ز) ، ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته .

مادة (٣٠): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٥٤) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٢
قرار المدير العام (٩١٠ / ١٢) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٢ (من تاريخه)

٤ - يجوز للطلاب أن يسجل عددا من الوحدات أكثر من الحد الأقصى للعبء الدراسي وبما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد بحد أقصى ثلاث وحدات دراسية إذا توقف تخرجه من الكلية على ذلك .

٥ - لا يجوز للطلاب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة ، ويستثنى من ذلك الطلاب المتوقع تخرجه في نفس الفصل ، فحوز له أن يسجل في مقررات دراسية لا يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى بأكثر من وحدتين دراسيتين فقط . (١)

٦ - لا يجوز للطلاب في الفصل الدراسي الصيفي أن يسجل في أكثر من سبع وحدات دراسية ، ويستثنى من ذلك الطلاب المتوقع تخرجه في الفصل الصيفي أو الفصل الذي يليه ، فيسمح له بالتسجيل في تسع وحدات دراسية كحد أقصى . (٢)

مادة (٢٨) (١): موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٧٦) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩
قرار المدير العام (٧٩ / ٢٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠ (من تاريخه)
(٢) موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه (٨٢) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١
قرار المدير العام (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

٦- بالنسبة للفصل الدراسي الصيفي يكون الإنذار الأول عندما تصل نسبة غياب الطالب ١٠٪ من الساعات المحددة للمقرر الدراسي والإنذار الثاني عندما تصل نسبة الغياب ١٥٪ فإذا تجاوز غياب الطالب ٢٠٪ من الساعات المحددة للمقرر يعتبر راسباً ويحرم من دخول الامتحان النهائي .

مادة (٢٣) تحديد السنة الدراسية للطالب:

تحدد السنة الدراسية للطالب على أساس عدد الوحدات التي تمكن من اجتيازها بنجاح كما يلي :

١ - الطالب الذي ينهي ٢٤ وحدة دراسية على الأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الأولى .

٢ - الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٢٥ وحدة دراسية و ٦٨ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثانية .

٣ - الطالب الذي ينهي عدداً من الوحدات الدراسية يتراوح بين ٦٩ وحدة دراسية و ٩٩ وحدة دراسية يعتبر في مستوى السنة الدراسية الثالثة .

٤ - الطالب الذي ينهي ١٠٠ وحدة دراسية فأكثر يعتبر في مستوى السنة الدراسية الرابعة .

مادة (٢٢) الحضور والغياب:

١- يجب أن يواظب الطالب على حضور كل الساعات المحددة للمقرر الدراسي الذي سجل فيه خلال الفصل الدراسي ، وكذلك في فترات الترتيب الميداني .

٢- يتولى أستاذ كل مقرر إبلاغ الطالب الذي يتغيب عن الحضور ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوع كتابيا بالإنذار الأول ، ويتكرر إخطاره بالإنذار الثاني إذا غاب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في أسبوعين .

٣- في حالة غياب الطالب ما يوازي الساعات المحددة للمقرر الدراسي في ثلاثة أسابيع أو أكثر يتولى أستاذ المقرر إبلاغ مكتب التسجيل فوراً بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر .

٤- يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من الطالب والمرشد العلمي وأستاذ المقرر بنسخة عن قرار الحرمان واعتبار الطالب راسباً في هذا المقرر ، ويسجل له في سجله الدراسي تقدير (هـ) راسب .

٥ - في حالة الغياب عن حضور الساعات التدريسية للمقرر بسبب الاستدعاء السنوي للاحتياط أو الاشتراك في تمثيل الدولة بالخارج بموافقة من المدير العام ، تزداد المدة المسموح بها للغياب بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع .

مادة (٣٥)

يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشؤون الطلابية السماح للطلاب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية .

مادة (٣٦) وقف القيد:

يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بغض مسبق تقبله لجنة الشؤون الطلابية .

مادة (٣٧)

يعتبر الطالب منقطعاً إذا تغيب عن الدراسة بالكلية فصلاً دراسياً أو أكثر دون أن يسجل في المقررات الدراسية بالفصل أو الفصول التي تغيب فيها .

مادة (٣٨)

لا يجوز للطلاب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجديد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشؤون الطلابية .

مادة (٣٤)

لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن عدد الفصول الموضحة أدناه:

١-٦ فصول دراسية في كل من كلية الدراسات التجارية وكلية العلوم الصحية .

٢-٧ فصول دراسية في كلية الدراسات التكنولوجية .

٣-١٢ فصل دراسي في كلية التربية الأساسية .

وتدخل مدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية عدا الفصول الدراسية التي يقع فيها التجديد الإلزامي بالنسبة للطلبة وفترة الولادة بالنسبة للطلبات أو مرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة ، وإذا كانت المرافقة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد .

٣- إذا لم يته دراسته، بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية، مع

عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٥).

٤- إذا فصل من الكلية بقرار تأديبي.

٥- إذا عاود الغش في الامتحانات.

٦- إذا لم يرفع معدله العام أو معدل التخصص إلى المستوى المطلوب خلال

الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإhtar.

٧- إذا حصل على معدا، صفر في نهاية الفصل الدراسي، الأول لبدء التحاقه بالكلية.

٨- إذا حصل على معدل فصلي يقل عن نقطة واحدة في كل فصل من الفصلين الأولين لبدء التحاقه بالكلية.

مادة (٤٢)

لا يسمح بإعادة قيد الطالب في جميع كليات الهيئة في الحالات التالية :

١- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لانخفاض معدله العام أو معدل التخصص عن المستوى المطلوب.

مادة (٣٩)

يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين

أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الشؤون الطلابية، وفي حالة قبول

عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي.

مادة (٤٠)

يعتبر الطالب راسباً في جميع الأوقات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الذي سحب فيه أوراقه من الكلية.

مادة (٤١) حالات الفصل من الكلية:

يفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام في الحالات التالية :

١- إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٨).

٢- إذا انقطع عن الدراسة بالكلية فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٩).

٣- يتم تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال مدة دراسة الطالب بالكلية .

٤- عند حساب المعدل العام للطالب بعد تغيير تخصصه يبقى السجل الدراسي له كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها الطالب في حساب معدله العام .

٥- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية المجتازة والتي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة .

٦- تضع لجان الشئون العلمية بالكليات الشروط اللازمة لتغيير التخصص بما يتناسب و سياسة القبول المعتمدة ، واحتياجات سوق العمل ، وتوفر الشواغر في التخصص الذي يراد التحويل إليه .

مادة (٤٤) التحويل إلى كليات الهيئة وفيما بينها :

١- يجوز التحويل من كلية إلى أخرى داخل الهيئة أو من إحدى الكليات المماثلة المعترف بها وفق الإمكانيات المتاحة والخطوة السنوية للقبول ، وتقديم طلبات التحويل في المواعيد المقررة إلى عمادة القبول والتسجيل بالهيئة طبقاً للشروط التالية :

١- الحصول على موافقة الكلية المقيد بها الطالب على طلب التحويل إذا كان من إحدى كليات الهيئة .

٢- الطالب الذي يفصل بصورة نهائية لمعادنته العشر في الامتحانات .

٣- الطالب الذي يفصل بقرار تأديبي .

٤- الطالب الذي لم يته دراسته بنجاح في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية .

٥- الطالب الذي سحب أوراقه .

٦- الطالب الذي فصل بسبب الانقطاع عن الدراسة .

مادة (٤٣) تغيير تخصص الطالب داخل الكلية:

يجوز للطالب الانتقال من برنامج دراسي إلى برنامج دراسي آخر داخل الكلية وفقاً للأسس التالية :

١- لا يجوز تغيير التخصص خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب .

٢- ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات ، وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى ، ولا تدخل الوحدات المشتركة والمعتمدة عند تغيير التخصص للحد الأقصى للوحدات المجتازة .

أو كليات خارج الهيئة، كما لا يعتمد الطلبة المحولين من خارج الهيئة عدداً من الوحدات يزيد عما يعادل ٥٠٪ من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج من الكلية المحول إليها.

٥- تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية التي يتم إعفاء الطالب من دراستها والتي تعادل المقررات التي سبق للطالب اجتيازها بنجاح من معاهد أو كليات خارج الهيئة ويتقدير جيد (ج) على الأقل في كل منها.

٦- إذا تم إعفاء الطالب من دراسة، قرر أن أكثر، نتيجة للتحويل، بعد الموعود المقررة للتسجيل، يلغى تسجيله في هذه المقررات.

٧- تدخل مدة الدراسة للمقررات المعتمدة في كليات أو معاهد أخرى ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية على أساس المعايير القياسية للفصل الدراسي الواحد.

ب- استيفاء الطالب لشروط القبول في الكلية المحول إليها.

ج- ألا يكون الطالب المحول موقوفاً بقرار تأديبي.

د- أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل مقيداً في الدراسة بأحد المعاهد أو الكليات وذلك قبل تقديمه بطلب التحويل مباشرة.

هـ- ألا تزيد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن ٤٥ وحدة دراسية بالنسبة لنظام الأربع سنوات وعن ٣٠ وحدة دراسية بالنسبة للكليات الأخرى إذا كان التحويل فيما بين كليات الهيئة.

و- ألا يكون الطالب قد سبق وسحب أوراقه من إحدى كليات الهيئة.

ز- ألا يكون الطالب قد سبق فصله من إحدى كليات الهيئة بسبب الانقطاع عن الدراسة.

٢- عند تحويل الطالب فيما بين كليات الهيئة يحتفظ له بسجله الدراسي كما هو وتدخل جميع المقررات الدراسية التي سجلها في الكلية المحول منها في حساب معدله العام.

٣- يعفى الطالب من دراسة المقررات الدراسية التي تدخل ضمن تخصصه الجديد والمعتمدة من الأقسام العلمية المختصة كما جاءت في سجله الدراسي إذا كان محولاً من إحدى كليات الهيئة.

٤- لا تدخل الوحدات المعتمدة ضمن حساب معدلات الطالب المحول من معاهد

مادة (٤٧)

لا يسمح للمسجلين كمستمعين بحضور امتحانات نهاية الفصل الدراسي في المقررات التي سجلوا بها .

مادة (٤٨)

يسدد المتقدم عند قبول تسجيله كمستمع الرسوم المقررة مقابل التسجيل في كل مقرر .

مادة (٤٨مكرر)

١- يجوز السماح للراغبين من الطلبة الكويتيين القيديين بمؤسسات تعليمية خارجية معتمدة من وزارة التعليم العالي في الكويت ، بالتسجيل في إحدى كليات الهيئة بما لا يزيد عن ٥٠٪ من عدد الوحدات اللازمة للتخرج ، وفق ما نصت عليه المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، يسجلها خلال مدة دراسته خارج الكويت ، على أن يسدد رسماً وقدره خمسون ديناراً عن كل وحدة دراسية يقوم الطالب بتسجيلها . (١)

ب - كما يجوز السماح للطلبة القيديين بكليات الهيئة التسجيل بإحدى الكليات خارج الهيئة فيما لا يزيد عن سبع وحدات دراسية يسجلها خلال فصل

مادة (٤٥)

يجوز للطلاب الحاصل على درجة الببلوم من كلية التربية الأساسية أن يتقدم للدراسة في ذات الكلية للحصول على درجة علمية أعلى وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة .

مادة (٤٦) نظام الاستماع :

- ١ - يجوز لعميد الكلية السماح للراغبين من الفئات التالية التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية المعروضة بالكلية في حدود الإمكانيات المتاحة
- ١- العاملون بالكليات وفقاً لطبيعة عملهم شريطة عدم التعارض مع ما يكلفون به من أعمال وبعد موافقة الرئيس المباشر واعتماد عميد الكلية .
- ب - الحاصلون على الثانوية العامة من الكويتيين ومن يعاملون معاملة لهم .
- ٢ - يتم التسجيل لنظام الاستماع خلال فترة التسجيل المتأخر ، ويجوز لعميد الكلية قبول تسجيل من يتأخرون عن الفترة المحددة للتسجيل لأغراضها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة .

الباب الخامس نظام التقويم

مادة (٤٩) نظام التقويم :

- ١- يجرى تقويم عمل الطالب وجهده العلمى بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسى وذلك بالإضافة إلى امتحان نهاية الفصل الدراسى .
 - ٢- توزع الدرجة الكلية للتقويم على النحو التالى :
 - أ- يخص ٥٠٪ من نقاط الدرجة الكلية للمقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسى.
 - ب - وتخصص الـ ٥٠٪ الباقية من نقاط الدرجة الكلية للامتحان الذى يعقد فى نهاية كل فصل دراسى .
- ويجوز للقسم العلمى وبعد موافقة لجنة الشئون العلمية بالكلية تعديل هذا التوزيع بما يتلاءم مع طبيعة المقررات الدراسية .

دراسى واحد أو أكثر طوال مدة دراسته ، وتعتمد هذه المقررات ضمن متطلبات التخرج بتوافر الشروط التالية :- (٢)

- ١ - حصول الطالب على الموافقة المسبقة من القسم العلمى بالهيئة قبل الدراسة فى جهة خارج الهيئة .
- ٢ - أن تكون الجامعة أو الكلية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالى بدولة الكويت .
- ٣ - أن يكون المحتوى العلمى للمقرر معادلا لأحد المقررات الواردة ضمن متطلبات التخرج للطالب .
- ٤ - أن يجتاز الطالب المقرر بتقدير (جيد) على الأقل .
- ج - ويجوز للهيئة معادلة وحدات المقررات الدراسية التى اجتازها الطلبة بنجاح وسبق دراستهم لها بمؤسسات تعليمية أخرى معتمدة من وزارة التعليم العالى ، وذلك للذين سمح لهم بالقيء فى إحدى كليات الهيئة بناء على طلبهم ، وبعد مراعاة البندين (٥ ، ٤) من المادة (٤٤) من اللائحة بهذا الخصوص . (٣)

- مادة (٤٨) :- (٢) موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢ / ٢٠٠١ / ٧ / ١) بتاريخ ٢٠٠١ / ٧ / ١
- وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١ / ٨ / ١) بتاريخ ٢٠٠١ / ٨ / ١
- (١) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٥ / ٢٠٠٢ / ٢٧) بتاريخ ٢٠٠٢ / ٤ / ٢٧
- وقرار المدير العام رقم (٩٢٥ / ٢٠٠٢ / ٥ / ٢١) بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ٢١
- ويسرى التعديل اعتبارا من ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٢ .
- (٣) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٨ / ٢٠٠٢ / ٢٢) بتاريخ ٢٠٠٢ / ١ / ٢٢
- وقرار المدير العام رقم (١٩٨ / ٢٠٠٢ / ٤ / ٥) بتاريخ ٢٠٠٢ / ٤ / ٥

مادة (٥٢) الغش في الامتحانات:

١- على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان النهائي أو الفصل إذا ضبط أية حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الامتحان وساعتها وتاريخها مع وصف الواقعة ويحيله إلى عميد الكلية .

٢- يقوم عميد الكلية باتخاذ الإجراءات التالية :

١- اعتبار الطالب راسباً في المقرر الذي يضبط فيه .

ب - حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي لثبوت واقعة الغش على أن يشمل الحرمان الفصل الدراسي الصيفي .

ج - إلغاء تسجيل الطالب في مقررات الفصل الدراسي الصيفي في حالة حدوث حالة الغش في ذلك الفصل .

د - إخطار كل من أستاذ المقرر والمكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة .

٢- إذا عاود الطالب الغش مرة ثانية سواء في نفس الفصل الدراسي أو فصل دراسي آخر يفصل نهائياً من الكلية ويثبت ذلك في سجله الدراسي .

٤- تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

مادة (٥٢) : موافقة مجلس الإدارة بجلسه رقم (٨٢ / ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩ / ٧ / ٢٠٠٩

وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٠٠٩

مادة (٥٠)

يقوم عضو هيئة التدريس قبل بداية كل فصل دراسي بتوزيع أسلوب تنفيذ تدريس المقرر المعتمد من مجلس القسم العلمي على الطلبة والذي يشتمل على :

١ - أهداف المقرر .

٢ - محتوى المقرر وتوزيع موضوعاته على أسابيع الفصل الدراسي .

٣ - نظام التقويم .

٤ - مواعيد الاختبارات الدورية خلال الفصل الدراسي .

٥ - الكتب والمراجع المستخدمة .

٦ - الساعات المكتبية .

مادة (٥١) مدة الامتحان النهائي :

تكون مدة امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقرر ساعتين ، ولجنة الشؤون العلمية بالكلية في أحوال خاصة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص تعديل هذه المدة .

١- خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لقررات كل من فصل الربيع والفصل الدراسي الصيفي السابق .

ب - خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الربيع بالنسبة لقررات فصل الخريف السابق .

وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المذكورة يعتبر راسباً في المقرر .

مادة (٥٤) التقديرات والنقاط :

عند تقويم أداء الطالب في نهاية الفصل الدراسي يحسب التقديرات لكل مقرر وكذلك الحصلة الإجمالية وفقاً للمستويات التالية :

النقاط	الرمز	التقدير
٤,٠٠	A	امتياز
٣,٥٠	B +	١ جيد جداً (مرتفع)
٣,٠٠	B	ب جيد جداً (عادي)
٢,٥٠	C +	+ ج جيد (مرتفع)
٢,٠٠	C	ج جيد (عادي)
١,٥٠	D +	+ د مقبول (مرتفع)
١,٠٠	D	د مقبول (عادي)
صفر	F	راسب

مادة (٥٣) تأجيل الامتحانات النهائية :

١ - يعتبر الطالب الغائب في امتحان نهاية الفصل الدراسي راسباً في المقرر الذي تغيب فيه .

٢ - ويجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة على سبيل الاستثناء إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن يكون تغيب الطالب عن حضور الامتحان النهائي المقرر بسبب عذر قهري يمنعه من أداء الامتحان .

ب - أن يقدم الطالب أو من ينوب عنه طلباً بتأجيل الامتحان لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة .

ج - أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة .

٢ - يرسل أستاذ المقرر إلى مكتب التسجيل بالكلية كشف الدرجات بدون تقدير لذلك الطالب ويضع أسماء أسامه الرمز (و) (I) .

٤ - أن يؤدي الطالب الامتحان ، وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة إلى مكتب التسجيل بالكلية في المواعيد التالية :

الدراسي مراجعة أستاذ المقرر في الأمر خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة ، وله إن لم يقتنع بتوضيح أستاذ المقرر أن يتظلم خطياً إلى عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ، ويحيل عميد الكلية النظام إلى رئيس مجلس القسم العلمي للبت فيه وفقاً لاسس البت في مثل هذه التظلمات والموضوعة من قبل لجنة الشئون العلمية بالكلية ، ويتم البت في جميع التظلمات وإبلاغ مكتب التسجيل بنتيجة البت فيها في موعد لا يتجاوز نهاية فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي .

٤- يقدم أستاذ المقرر شخصياً تقديرات الطلبة المسجلين في المقرر لمكتب التسجيل بالكلية بعد يومين من إعلان النتيجة ، بحيث لا يتجاوز ذلك خمسة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .

٥- عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص يحسب للطلاب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها ، أو أن يعرضها بمقررات أخرى حسب ما تسمح به النظام ، والنجاح فيها بالمستوى المطلوب ، ولا يجوز للطلاب أن يعيد دراسة مقرر سبق له دراسته والنجاح فيه بمستوى (ج) أو أكثر (١) .

وعند حساب المعدل يحتسب التقدير الثاني فقط لأول ثمانية مقررات يعيد

ينبغي على عضو هيئة التدريس أن يستعين بسلم الدرجات التالي عند تقدير أداء الطالب وجهده :

- ١- امتياز = من ٩٠ إلى ١٠٠ درجة لتقدير (أ)
- ٢- جيد جداً = (مرتفع) من ٨٥ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة لتقدير (ب +)
- (عادي) من ٨٠ درجة إلى أقل من ٨٥ درجة لتقدير (ب)
- ٢- جيد = (مرتفع) من ٧٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة لتقدير (ج +)
- (عادي) من ٧٠ درجة إلى أقل من ٧٥ درجة لتقدير (ج)
- ٤- مقبول = (مرتفع) من ٦٥ درجة إلى أقل من ٧٠ درجة لتقدير (د +)
- (عادي) من ٦٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة لتقدير (د)
- ٥- راسب = (ضعيف) أقل من ٦٠ درجة لتقدير (هـ)

مادة (٥٥)

- ١- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على تقدير مقبول (د) على الأقل .
- ٢- يتولى أستاذ المقرر إعلان نتائج الامتحانات في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمقرر .

٣- يجوز للطلاب في حالة اعتراضه على تقدير درجته النهائية في آخر الفصل

٢- المعدل العام :

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

٣- معدل التخصص :

يحسب بقسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات

التخصصية التي سجل فيها منذ بدء قيده بالكلية على جميع الوحدات المسجلة لتلك المقررات ، ويبدأ حساب معدل التخصص بعد قضاء الطالب في الدراسة بالكلية فصلين دراسيين .

الطالب دراستها إذا كان في نظام الأربع سنوات ، وأربع مقررات إذا كان في نظام السنتين وخمسة مقررات إذا كان بكلية الدراسات التكنولوجية أو بتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية ، أما ما يزيد على ذلك فتحتسب

جميع المقررات (٢) .

مادة (٥٦) المعدلات :

يحسب للطالب معادلة كلية لكل مقرر دراسي سجل فيه بأن يضرب عدد النقاط التي يحققها في عدد الوحدات لهذا المقرر ، ويحسب للطالب المعدلات التالية مقربة رياضياً إلى رقمين عشريين :

١- المعدل الفصلي :

يكون معدل الفصل الدراسي نتيجة قسمة مجموع حصيلة الطالب العلمية لجميع المقررات التي سجل فيها خلال الفصل الدراسي على مجموع الوحدات المسجلة لتلك المقررات .

مادة (٥٥) : (١) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٧ / ١١ / ٢٣

وقرار المدير العام رقم (٩٩ / ١١١٠) بتاريخ ١٩٩٧ / ٧ / ١٢ (من ٩٩ / ١)

(٢) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٢) بتاريخ (٢٠٠١ / ٧ / ٢٠٠١) وقرار المدير العام رقم (١٥٢٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ٢٠٠١ / ٨ / ٧

مادة (٥٨)

يعتبر الطالب مفضولاً إذا حصل على معدل فصلى (صفر) فى نهاية الفصل الدراسى الأول لبدء قيده بالكلية .

مادة (٥٩)

١ - إذا رسب الطالب فى أحد المقررات الدراسية ، يجب عليه إعادة تسجيل ودراسة نفس المقرر إذا كان مقررًا إجباريًا ، ويجوز له التسجيل فى مقرر آخر إذا كان المقرر الذى رسب فيه اختياريًا .

٢ - يجوز للطالب إعادة التسجيل فى مقرر دراسى أو أكثر سبق نجاحه فيه ويقتصر ذلك على المقررات الدراسية التى سبق أن حصل فيها الطالب على تقدير مقبول .

مادة (٥٨) :- حقت النقرة الثانية من هذه المادة بـ

موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٧ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠١

وقرار المدير العام رقم (١٥٦٥ / ٢٠٠١) بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠١

مادة (٥٩) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧

قرار المدير العام رقم (١١٦١) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٩٩ (من ١ / ٩٨)

مادة (٥٧) إنتاز المعدل:

إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للطالب فى نهاية أى فصل دراسى عن (٢٠٠٠) نقطة يوضع اسمه على قائمة الإنتاز خلال الفصل الدراسى التالى

ويثبت ذلك فى سجله الدراسى . (١)

وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الدراسى الذى استوجب فى نهايته الإنتاز اعتبر مفضولاً من الكلية .

وأيضا إذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصول

الدراسية الثلاثة التالية للفصل الدراسى الذى استوجب فى نهايته الإنتاز اعتبر مفضولاً من الكلية .

وذلك بالنسبة للكليات ذات نظام الأربع سنوات .

وللجنة الشؤون الطلابية أن تنتظر فى نظام الطالب الفصول وإعادة قيده استثناء لمدة فصل دراسى واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنقذة لها . (٢)

مادة (٥٧) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧

وقرار المدير العام رقم (٩٩ / ١١٦١) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٩٩ (من ١ / ٩٨)

(٢) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨٧) بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢

وقرار المدير العام رقم (٢٠٠٢ / ١٠٢) بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٢

مادة (١٢)

تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين يستوفون متطلبات التخرج طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها .

ويقوم عميد القبول والتسجيل برفعها إلى المدير العام لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٣)

يمنح الطالب الذي يستوفي بنجاح متطلبات التخرج شهادة ينص فيها على التخصص وتاريخ التخرج والتقدير العام ، وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، وتوقع هذه الشهادة من عميد الكلية والمدير العام وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة بناءً على القائمة المعتمدة لأسماء المستوفين لشروط التخرج .

مادة (١٤) الدرجات العلمية:

تمنح الهيئة الدرجات العلمية التالية :

- ١- درجة الببلوم في العلوم التطبيقية - حسب التخصصات الدراسية التي تقدمها كليات الهيئة والتي تنص عليها هذه اللائحة - بعد فترة دراسة اعتيادية تتراوح بين أربعة فصول وخمسة فصول دراسية على الأقل ، للحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوازيها .

مادة (١٥) قائمة النشر:

يوضع اسم الطالب المتفوق على قائمة الشرف - خلال الفصل الدراسي -

إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي السابق بالشروط التالية :

١ - ألا تقل الوحدات المسجلة عن العتبة الدراسي الاعتيادي .

٢ - ألا يقل معدله الفصلي عن (٢,٥٠) نقطة .

٣ - ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (١٦) متطلبات التخرج :

يتخرج الطالب من الكلية إذا ما توافرت في حالته الشروط التالية :

- ١ - أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج .
- ٢ - ألا يقل كل من معدله العام ومعدل التخصص عن (٢,٠٠) نقطة .

مادة (١٦) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٥٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٤

قرار المدير العام رقم (٩٤ / ١٨٠٩) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٤ (من ٩٤ / ٢)

بالنسبة لكلية التربية التدريبية الأساسية

موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧

قرار المدير العام رقم (٩٨ / ١١١) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٩٨ (من ٩٨ / ١)

بالنسبة لكليات الدراسات التجارية والدراسات التكنولوجية والعلوم الصحية

الباب السادس أحكام عامة وقواعد انتقالية

مادة (٦٧)

أولاً : الأحكام العامة :

يجوز إعادة النظر في أحكام هذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلي :

- ١- عرض مقترحات التعديل من قبل مدير عام الهيئة على مجلس الإدارة .
- ٢- يقوم مجلس الإدارة بدراسة مقترحات التعديل والبت فيها .
- ٣- يصدر مدير عام الهيئة قراراً بالتعديل وما يترتب عليه من آثار بعد إقراره من مجلس الإدارة .

مادة (٦٨)

ثانياً : القواعد الانتقالية :

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٩٩٠ / ١٩٩١ ، ويلغى كافة ما يتعارض مع أحكامه من قرارات مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٦٩) .

٢- درجة البكالوريوس بعد فترة دراسة اعتيادية لمدة ثمانية فصول دراسية على الأقل للحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو ما يوزنها .

مادة (٦٥) التقدير العام :

يكون التقدير العام للتخرج كما يلي :

امتنياز = من ٢,٦٠ إلى ٤,٠٠ نقاط في المعدل العام .
جيد جداً = من ٢,٨٠ إلى ٢,٦٠ نقطة في المعدل العام .
جيد = من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٨٠ نقطة في المعدل العام .

مادة (٦٦) مرتبة الشرف :

يمنح الطالب الذي ينهى دراسته في غضون مدة الدراسة المعتادة بمعدل عام (٢,٧٥) نقطة على الأقل شهادة التخرج بتقدير عام امتياز مع مرتبة الشرف على ألا تكون قد صدرت بحقه أحكام تأديبية .

مادة (٦٥) :- موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١٦١ / ٩٩) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ٩٨ / ١)

مادة (١٩)

لا تسرى أحكام المواد ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٥ - على الطلبة المستمرين في الدراسة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٩٩٩ / ٩٨ ، وتسرى بشأنهم أحكام نفس المواد المذكورة أعلاه قبل تعديلها إلى حين تخرجهم .

مادة (١٩) - موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (٦٨) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٧
قرار المدير العام رقم (١١٦١ / ٩٩) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٩٩ (من ٩٨ / ١)